انت ام ولدي والصيغتان اعنى قوله انت ام ولدي وقوله يدك مثلا ام ولدي من قبيل الاخبار والاعتراف فلزمه مقتضى اقراره لان ذلك انشا لكونها ام ولده اذ كينونتها ام ولد منحصرة في الاستيلاد الذي هو فعل لا قول فتدبر وحرر ولانها يدك ابني اي وزاد بان قال ولدت في ملكي والا لم يصر اقرارا كما سيجي في بابه قوله كهي اي فيجوز فيه من التصرف ما يجوز في امه ويمتنع ما يمتنع ويعتق بموت السيد سوا بقيت امه ام لا ما لم يكن الولد من وطي انشتبهت عليه بمن ولده منها حر قوله باعتاقها اي منجزا وكذا لا تعتق باعتاقه قوله قبل سيدها بل يعتق بموت السيد ولا تبطل تبعيته كالتدبير بخلاف الكتابة قوله يوم الغدا اي على الصفة التي هي عليها اذ ذاك من مرض وصحة قوله انه لم يرث ولدها شيا اي بان ولد ميتا قوله في الموضعين اي العمد والخطا قوله واحد بقدر فام ولد اي لانها رقيقة قوله من غشيانها اسم مصدر اي اتيانها قوله وحيل بينه وبينها لئلا يغشاها ولا تعتق باسلامها قوله حلت له لزوال المانع وهو الكفر قوله ادب اي بمائة الا سوطا قوله بقدر حصته اي انه لم يحمل من هذا الوطي وتصير ام ولد والا لم يلزمه بدليل ما بعده قوله لا من مهر وولد الخ هذا يفيد ان قوله قبيل هذا ويلزمه لشريكه من مهرها الخ ليس على سبيل الاستقرار بل اللزوم مراعى فان صارت ام ولد سقط عنه ما لشريكه من المهر والا لزمه من المهر لشريكه بقدر نصيبه واما الولد فقد تقدم في المكاتبة انه اذا استولدها احد الشريكين لزمه لشريكه من قيمة الولد بقدر نصيبه وظاهر ما هنا شامل للمكاتبة لانها امة ما بقي عليها درهم فليحرر قوله وولده رقيق اي تابع لها كتاب النكاح هو لغة بمعنى الوطي والعقد والجمع بين الشيئين قال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها قال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا المجامعة شرحه قوله وهو اي شرعا قوله عقد اي في عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او تزويج او ترجمته ودليل الحقيقة التبادر الى الفهم عند الاطلاق ودليل مجازيته في الوطي صحة النفي عنه فيقال هذا سفاح وليس بنكاح قوله والاشهر مشترك وقيل بل هو متواطئ فيهما لان كلا من المجاز والاشتراك خلاف الاصل قوله والمعقود عليه المنفعة اي منفعة الاستمتاع لا ملكها قوله لا يخاف زنا يعني ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق قوله لمن لا شهوة له يعني كالعنين والمريض والكبير قوله ويجب على من خاف زنا اي وقدر على نكاح حرة وعبارة المقنع بدل الزنا المحظور وهو اعم اذ يشمل حتى الاستمنا باليد قوله ولا يكتفي بمرة اي في الخروج من عهدة الوجوب ولا بالعقد فقط قوله لضرورة مفهومه انه يحرم لغيرها وصرح به في الاقناع وانه يصح مع الحرمة قوله لغير اسير مقتضاه ولو لضرورة قاله م ص قوله ويعزل اي وجوبا ان حرم واستحبابا ان جاز قوله البكر اي ما لم تكن المصلحة في نكاح الثيب ارجح قوله الحسيبة وهي النسيبة اي طيبة الاصل لا بنت زنا او لقيطة او لا يعرف ابوها ويستحب ان لا يزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف فصل قوله ولمن اراد

الخ

٦٩

الخ اي يباح قال في شرحه في الاصح انتهى وقيل يسن وقدمه في الاقناع وصوبه في الانصاف قوله وغلب على ظنه والا لم يجز كما ذكره الحجاوي في حواشي الفروع قوله ان امن الشهوة اي ثورانها قوله من غير خلوة فان لم يتيسر له النظر او كرهه بعث اليها امرأة ثقة تتاملها ثم تصفها له وتنظر المرأة الى الرجل اذا عزمت على نكاحه قاله في الاقناع وهذا على السنية ظاهر وكذا على الاباحة حيث قلنا لا ينظر المرأة من الرجل شيا قوله مستامة اي معروضة لبيع يريد شراها قوله بنسب كامه قوله مباح كرضاع ومصاهرة بخلاف ام المزني بها والموطوءة بشبهة قوله لحرمتها اي لا ملاعنة قوله من مولاته اي ما لكته كلها قوله ونحوها اي كمريض لا شهوة له قوله وبرزة اي لا تشتهى قوله ونحوهن كمريضة لا تشتهى قوله الى غير عورة صلاة وهو الوجه خاصة في الحرائر وما عدى ما بين السرة والركبة في الامة لكن المص تبع التنقيح في ذلك قال في شرحه والذي يظهر التسوية بينها وبين المستامة اي فينظر منهما الى الاعضاء الستة فقط وصوب ذلك في الاقناع قوله خصي اي مقطوع الخصيتين قوله ومجبوب اي مقطوع الذكر قوله وممسوح اي مقطوعهما قوله ومعامل اي في نحو بيع قوله وكفيها لحاجة فصل عما قبله لاختصاصه بالقيد من هل هو في حق المعامل فقط كما يفهم من شرح م ص ام فيه وفي الشاهد كما هو صريح عبارة الاقناع الثاني اظهر والله اعلم قوله ولو لمرد اي ابطانات وجهه وبابه تعب تعبا ما احسن قول ابن القيم رحمه الله تعالى : يا رامنا بسهام اللحظ مجتهدا : انت القتيل بما ترمي فلا تصب : وباعث الطرف يرتاد الشفا به : توقه ربما ياتيك بالعطب : قوله نظر الغلام اي المميز قوله كنظر اي في التحريم قوله ليس بعورة اي بخلاف شعرها المتصل فانه عورة قوله او يحرم تلذذ بسماعه ولعل مثله امرد قوله مطلقا اي بشهوة ودونها قوله المباحة احترز به عن المشركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا تحل له فانه فيها كغيره كما نص عليه المص بعد قوله الى غير عورة وهي ما بين سرة وركبة قوله كمن لا حق له اي في تحريم نظر واستمتاع قوله وسيد لدعائه الى الافتتان بها فصل قوله معتدة مطلقا اي بائنة او رجعية في عدة حياة او وفاة قوله على خطبة مسلم اي صريحة لا تعريضا ولو في غير العدة فلو كان التعريض من الاول في العدة او بعدها لم يحرم على الثاني خطبتها كما في الاختيارات ونصه ان عرض لها في العدة او بعدها لم يحرم على الثاني خطبتها وفي الاقناع تقييد بالعدة فلعله لا مفهوم له قوله ولو تعريضا اي سوا اجيب الاول تصريحا او تعريضا قوله او سكت اي الخاطب الاول قوله احتمالان اظهرهما التحريم قاله المص قوله عبده ورسوله اي ويقرا ثلاث ايات باب ركن النكاح وشروطه قوله ركناه الخ عد في الاقناع اركان النكاح ثلاثة بزيادة الزوجين الخاليين من الموانع واسقطه المص كالمقنع وغيرهما لوضوحه قوله ايجاب اي وهو اللفظ الصادر من الولي او وكيله وقوله بلفظ النكاح او تزويج اي بما هو مشتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1